

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد

والمناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة

ووحدات الإدارة المحلية ؛

قسرر :

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٢ من شهر يوليو عام ٢٠٢٦ ميلادية إجازة رسمية

مدفوعة الأجر في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة

المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، مع استمرار أعمال

الامتحانات وفقاً للمواعيد المحددة من قبل السلطة المختصة ، بدلاً من يوم الثلاثاء

الموافق ٣٠ من شهر يونيو عام ٢٠٢٦ ميلادية وذلك بمناسبة ذكرى ثورة ٣٠ يونيو .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ المحرم سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ٢٣ يونية سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عيد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٦/٢٤ - ٢٠٢٥/٢٦١٦٥